

مَسَائِدُ السِّيُوطِيِّ



المصايح في صلاة التراويح

تأليف

جلائ الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي

المستوفى سنة ٩١١ هـ

تحقيق:

د. خالد عبدالكريم جمعة عبد القادر أحمد عبد القادر

الناشر

مكتبة دار الغرابة للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٩٨٧هـ / ١٤٠٧م

الناشر

مكتبة دار العربية للنشر والتوزيع

النفقة - شارع بعثان - مجمع طاهر بن عبد العزيز / الدور الأول

ص.ب ٢٦٢٢٢

الرمز البريدي 13123 الصفاءة - الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

هذه هي الرسالة الخامسة من سلسلة رسائل السيوطي وهي بعنوان «المصابيح في صلاة التراويح».

وموضوعها: العدد الذي تتعقد به الجمعة؛ أي عدد المصلين. وقد فصل المصنف القول فيها، حيث عرض آراء العلماء وأقوالهم، التي وصلت إلى أربعة عشر قولاً، وبعد أن ذكر تلك الأقوال، ذكر أدلتهم التي اعتمدوا عليها. ثم ناقشهم في ذلك، وناقش أدلتهم مستنداً على الأحاديث التي رويت عن الرسول.

والرسالة تكشف لنا أمراً مهماً من أمور انعقاد صلاة الجمعة وإقامتها في البلد الواحد تبعاً للعدد الموجود فيه لأدائها؛ إذا بعض العلماء يرى أن انعقادها لا يتم إلا إذا اكتمل العدد المعين، وقد سمي العدد، وبعضهم يرى أنها تتعقد، دون شرط العدد.

ووصل بعد مناقشته للأحاديث ما صحح منها وما في سنده وهاء وضعف إلى رأي في ذلك.

والرسالة تجيب عن سؤال طرح مرات على السيوطي: هل صلى النبي ﷺ التراويح عشرين ركعة كما هو معهود في عصره؟ وكانت إجابته دائماً لا، لم يصلها عشرين ركعة، ولم يكن جوابه هذا يقنع سائله، فكتب هذه الرسالة لتكون دليلاً مقنعاً لمن لا يقنع.

نسبتها:

نسبها المصنف لنفسه في كتابه «حسن المحاضرة» ٣٤٢/١، ونسبها له حاجي خليفة في «كشف الظنون» ١٧٠٢/٢، والبغدادي في «هدية العارفين» ٥٤٢/١.

نسخها :

يوجد منها نسخة في برلين تحت رقم «٧/٣٨٠٨»، كما توجد منها نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة تحت رقم «١٠٨» مجاميع، ومنها نسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد «حسن الأنكرلي» «١٣٧٤١/١٠٩» ومنها نسخة في الخزانة الأصفية في حيدرآباد مجموع رقم «٥١» ونسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم «٢٦٢» مجاميع.
والرسالة من ضمن رسائل كتاب الحاوي للفتاوي.
هذا وقد خلت منها مخطوطة الحاوي للفتاوي - نسخة الظاهرية.

النسخ المعتمدة في التحقيق:

- ١ - نسخة الحاوي للفتاوي المطبوع.
 - ٢ - نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، وتقع رسالتنا فيه في الورقة ١٦٠ و تنتهي في الورقة ١٦٤ ظ.
- وقد وصفنا هاتين النسختين في الرسالة الأولى من هذه السلسلة.

عملنا :

اتخذنا نسخة دار الكتب الوطنية بتونس أصلاً، ثم قمنا بمقارنتها بالنسخة الثانية - المطبوعة - ، ثم ضبطنا النص، وبخاصة الأحاديث، ثم خرّجنا الأحاديث من مصادرها التي ذكرها المصنف. أما المصادر التي لم نتمكن من الحصول عليها، فقد خرّجنا الأحاديث التي نقلها المصنف منها من كتب الأحاديث الموجودة لدينا، ثم ختمنا الرسالة بفهارس عامة.

ونسأل الله التوفيق والسداد.

المحققان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المصايح في صلاة التراويح

الحمد لله وسلاماً على عباده الذين اصطفى، وبعد،
فقد سُئِلْتُ مرَّاتٍ: هل صَلَّى النبي ﷺ التراويح وهي العشرون رَكْعَةً
المعهودَةُ الآن؟ وأنا أُجِيبُ بلا، ولا يُقْنَعُ مني بذلك، فأردتُ تحريرَ القولِ
فيها فأقولُ:

الذي وردتُ به الأحاديثُ الصحيحةُ والحسانُ والضعيفةُ الأمرُ بقيامِ
رمضانَ والترغيبُ فيه من غيرِ تخصيصِ بعدد^(١)، ولم يثبتْ أنه صَلَّى عشرينَ
رَكْعَةً، وإنما صَلَّى ليالي صلاةٍ لم يُذَكَّرْ عدُّها، ثم تأخَّرَ في الليلةِ الرابعةِ
خشيةً أن تُفَرَضَ عليهم فيعجزوا عنها^(٢).

(١) روى مسلم في صحيحه: ٥٢٣/١ الحديث رقم ٧٥٩/١٧٣، في صلاة المسافرين وقصرها، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»، والحديث رقم ٧٥٩/١٧٤ عن أبي هريرة أيضاً قال: «كان رسول الله ﷺ يُوعِّبُ في قيامِ رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه». فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر على ذلك. وكذا الحديث رقم ٧٦٠/١٧٥. ورواه أيضاً الإمام أحمد في مستدركه ٢٠٠/١٤، ٢٦٥/١٤ طبعة شاكر. وانظر مجمع الزوائد: ١٧٢/٣ في الصيام - باب قيام رمضان.

(٢) روى مسلم في صحيحه ٥٢٤/١ - في صلاة المسافرين وقصرها، عن عروة بن الزبير: «أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج في جوف الليل، فصلَّى في المسجد فصلَّى رجالٌ بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثرُ منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلَّوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلَّوا بصلاته، فلمَّا كانت الليلة الرابعة عجز المسجدُ عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطلق رجالٌ منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، حتى خرج لصلوة الفجر، فلمَّا قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال: «أما بعد، فإنه لم يخف عليَّ شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تُفَرَضَ عليكم صلاةُ الليل فتعجزوا عنها».

ورواه البخاري ١٢١/٣ الحديث رقم ١٠٦٦، في التهجد، ١٢٩/٣ في التهجد، باب قيام النبي في رمضان، ٥٦/٥ في الصوم - باب فضل من قام رمضان. وفي الجمعة، باب من تكلم في الخطبة بعد الشاء أما بعد، ومالك

وقد تمسك بعض من أثبت ذلك بحديث ورد فيه لا يصلح الاحتجاج به، وأنا أوردته وأبين وهائه، ثم أبين ما ثبت بخلافه.

روى ابن أبي شيبة في مسنده^(٣) قال: حدثنا يزيد أنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر»^(٤). وأخرجه عبد بن حميد في مسنده^(٥): ثنا أبو نعيم ثنا أبو شيبة - يعني إبراهيم بن عثمان - به، وأخرجه البغوي في معجمه: ثنا منصور بن مزاحم ثنا أبو شيبة به، وأخرجه الطبراني^(٦) - أي من طريق أبي شيبة - أيضاً.

قلت: هذا الحديث ضعيف جداً، لا تقوم به حجة.

قال الذهبي في الميزان: إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الكوفي، قاضي واسط، يروي عن زوج أمه الحكم بن عيينة كذبه شعبة^(٧)، وقال: ابن معين: ليس بثقة^(٨)، وقال أحمد بن حنبل: ضعيف^(٩)، وقال البخاري: سكتوا

في الموطأ: ١١٣/١، في الصلاة في رمضان - باب الترتيب في الصلاة في رمضان، وأبو داود في السنن الحديث رقم ١٣٧٢، ١٣٧٤ في الصلاة - باب في قيام شهر رمضان، والنسائي في سننه ٢٠٢/٣ في قيام الليل - باب قيام شهر رمضان.

ومما يذكر أن رواياته مختلفة في الكتب الستة - وقد فصلها جامع الأصول: ١١٨/٦، الحديث رقم ٤٢١٧، في الصلاة - في قيام شهر رمضان، وهو التراويح.

(٣) كذا في الأصل «مسنده»، والكتاب معروف باسم «المصنف».

(٤) المصنف لابن أبي شيبة: ٣٩٤/٢، في الصلوات - باب كم يصلي في رمضان من ركعة.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٤٤٤/١، الحديث رقم ٨٠٨، وانظر مجمع الزوائد ١٧٢/٣،

(٦) قال الذهبي: كذبه شعبة؛ لكونه روى عن الحكم عن ابن أبي ليلى أنه قال: شهد صفين من أهل بدر سبعون، فقال شعبة: كذب، والله لقد ذكرت الحكم فما وجدنا شهد صفين من أهل بدر غير خزيمة، قلت: وأما شهدها علي، أما شهدها عمارة. ميزان الاعتدال: ٤٧/١.

(٧) في كتابه «التاريخ» ٢٨٠/٣ - ٢٨١ في أثناء الترجمة ١٣٤٦.

(٨) ورد رأي الإمام أحمد بن حنبل في: «الجرح والتعديل» القسم الأول من الجزء الأول ص ١١٥.

عنه^(٩)، - وهي من صيغ التجرّيح - ، وقال النسائي: متروك الحديث .
 قَالَ الذَّهَبِيُّ : وَمِنْ مَنَاكِيْرِهِ مَا رَوَاهُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ يَقْسَمَ عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ عَشْرِينَ
 رَكْعَةً وَالْوُتْرَ» قَالَ : «وَقَدْ وَرَدَ لَهُ عَنِ الْحَكَمِ عِدَّةٌ أَحَادِيثَ ، مَعَ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ
 أَنَّهُ قَالَ : «مَا سَمِعْتُ مِنَ الْحَكَمِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا» . قَالَ : وَهُوَ الَّذِي رَوَى
 حَدِيثَ : «مَا هَلَكَتْ أُمَّةٌ إِلَّا فِي آذَارٍ ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي آذَارٍ»^(١٠) . وَهُوَ
 حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ» . انْتَهَى كَلَامُ الذَّهَبِيِّ .

وَقَالَ الْمَزِّي فِي تَهْلِيْبِهِ : أَبُو شَيْبَةَ إِبرَاهِيمُ بْنُ عَثْمَانَ لَهُ مَنَاكِيْرٌ ، مِنْهَا
 حَدِيثٌ : «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عَشْرِينَ رَكْعَةً
 وَالْوُتْرَ» . قَالَ : وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَعِينٍ ، وَابْنُ خَالٍ ، وَابْنُ أَبِي
 حَاتِمٍ الرَّازِي^(١١) ، وَابْنُ عَدِي ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالْأَحْوَصُ بْنُ الْمَفْضَلِ
 الْغَلَابِيُّ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ : مَنْكُرُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ : سَاقِطٌ ،
 وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ :
 ضَعِيفٌ ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَقَالَ مُعَاذُ الْعَنْبَرِيُّ : كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْهُ

(٩) انظر رأي البخاري في كتابه «التاريخ الكبير» ٣١٠/١ الترجمة رقم ٩٨٢ ، وانظر كتاب «الكاشف» للذهبي ٨٧ -

(١٠) قال الذهبي: قال عبدالرحمن بن معاوية العتبي سمعت عمرو بن خالد الحراني يقول: «سمعت أبا شيبة يقول: ما سمعت من الحكم إلا حديثاً واحداً»، وأبي شيبة عن آدم بن علي عن ابن عمر: «ما هلكت أمة إلا في آذار ولا تقوم الساعة إلا في آذاره» - لم يصح هذا. وقال أحمد بن حنبل: حديث «من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة، هذا لا أصل له». ميزان الاعتدال ٤٨/١ .

(١١) في كتابه «الجرح والتعديل» القسم الأول من الجزء الأول ص ١١٥ : وقد قال فيه: «حدثنا عبدالرحمن نا محمد بن حمويه بن الحسن قال: سمعت أبا طالب قال: قال أحمد بن حنبل: أبو شيبة جد بني أبي شيبة منكر الحديث، قريب من الحسن بن عمارة، والحسن بن عمارة متروك الحديث». وقال أيضاً: حدثنا عبدالرحمن قال: ذكره أبي عن اسحق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: أبو شيبة قاضي واسط ليس بثقة. مثل أبو زرعة عن إبراهيم بن عثمان أبي شيبة فقال: ضعيف. حدثنا عنه علي بن الجعد: سمعت أبي يقول: أبو شيبة جد بني أبي شيبة ضعيف الحديث، سكتوا عنه، وتركوا حديثه.

أُرْوِي عنه؟ قال: لَا تَرَوْهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَذْمُومٌ»^(١٢). انتهى .
 وَمِنْ اتَّفَقَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ عَلَى تَضْعِيفِهِ، لَا يَحِلُّ الْاِحْتِجَاجُ بِحَدِيثِهِ، مَعَ
 أَنَّ هَذِينَ الْإِمَامِينَ الْمُطَّلِعِينَ الْحَافِظِينَ الْمُسْتَوْعِبِينَ حَكِيماً فِيهِ مَا حَكِيماً، وَلَمْ
 يَنْقَلِ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ وَثَّقَهُ وَلَا بَادَنِي مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ .
 وَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْاِسْتِقْرَاءِ التَّامِ فِي نَقْدِ الرُّجَالِ: «لَمْ
 يَتَّفَقِ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْفَنِّ عَلَى تَجْرِيعِ ثِقَةٍ، وَلَا تَوْثِيقِ ضَعِيفٍ، وَمَنْ يَكْذِبُهُ
 مِثْلُ شُعْبَةَ فَلَا يَلْتَفَتُ إِلَى حَدِيثِهِ»^(١٣). مَعَ تَصْرِيحِ الْحَافِظِينَ الْمَذْكُورِينَ نَقْلًا
 عَنِ الْحَفَاطِ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَفِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ فِي رَدِّهِ. وَهَذَا
 أَحَدُ الْوُجُوهِ الْمَرْدُودِ بِهَا.

الوجه الثاني:

أَنَّهُ ثَبِتَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: «أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ قِيَامِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى
 إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(١٤).

الثالث:

أَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ فِي التَّرَاوِيحِ: «نِعِمَّتِ

(١٢) قول العنبري كتبت إلى شعبة . . . إلخ في كتاب «المجروحين» لابن حبان ١٠٤ . لكن فيه عن المشي بن معاذ وليس عن معاذ فقد جاء فيه: «أخبرنا محمد بن عبدالرحمن بن محمد الدغولي ثنا قطن بن إبراهيم ثنا محمد بن حاتم الكوفي ثنا المشي بن معاذ قال: كنت ببغداد فكتبت إلى شعبة أن أروي عن أبي شيبة القاضي؟ فقال: لا ترو عنه شيئاً فإنه مذموم.

(١٣) لم نجد الخبر في ترجمة إبراهيم بن عثمان في ميزان الاعتدال للذهبي، ولا في ترجمة من اسمه شعبة.
 (١٤) صحيح البخاري ٥٧/٥ الحديث رقم ١٨٨٨ ، في الصوم - باب فضل من قام رمضان . ومسلم ٢٩٠/٢ الحديث رقم ١٠١٨ ، ٢٩٩/٢ الحديث رقم ١٠٣٧ ، في الصلاة - باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره، والترمذي ٣٠٢/٢ الحديث رقم ٤٣٩ - في الصلاة - باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل.

الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ^(١٥) عَنْهَا أَفْضَلُ^(١٦). فَسَمَّاها بِدْعَةً - يَعْنِي بِدْعَةً حَسَنَةً - . وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَصَرَّحَ بِهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْأَثَمَةِ مِنْهُمْ الشَّيْخُ عَزَالِدِينَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ حَيْثُ قَسَمَ الْبِدْعَةَ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، وَقَالَ: «وَمِثَالُ الْمُنْدُوبَةِ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ»، وَنَقَلَهُ عَنْهُ النَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»^(١٦)، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» عَنْ الشَّافِعِيِّ قَالَ: «الْمُحَدَّثَاتُ فِي الْأُمُورِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا أُحْدِثَ مِمَّا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثَرًا أَوْ إِجْمَاعًا، فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّلَالَةُ. وَالثَّانِي: مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ، وَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ. وَقَدْ قَالَ عَمْرٌ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ: «نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»، يَعْنِي أَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ لَمْ تَكُنْ». هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ^(١٧).

وَفِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ الصَّحَابِيِّ قَالَ: «كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً»^(١٨). وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ لِلذِّكْرَةِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى

(١٥) فِي الْأَصْلِ «تَنَامُونَ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ٥٥/٥، وَالْمَوْطَأُ ١١٤/١.

(١٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٥/٥ - فِي الصَّوْمِ - بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ. وَهُوَ قِطْعَةٌ مِنْ أَثَرٍ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مَتَفَرِّقُونَ يُصَلِّيُ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّيُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّيُ بِصَلَاتِهِ الرَّهْطِ، فَقَالَ عَمْرٌ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جُمِعَتْ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلُ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ فَقَالَ عَمْرٌ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ، مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ - يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ. وَرَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ١١٤/١ - فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ.

(١٦) تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ٢٢/٣.

(١٧) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ، لِلْبَيْهَقِيِّ ٤٦٨/١ - ٤٦٩.

(١٨) السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤٩٦/٢ وَجَاءَ فِيهِ: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، قَالَ: وَكَانُوا يَقْرَأُونَ بِالْمَشِينِ، وَكَانُوا يَتَوَكَّؤُونَ عَلَى عِصْبِهِمْ فِي عَهْدِ عِثْمَانَ بْنِ حَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ. وَرَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ١١٥/١.

بالإسناد، وأقوى في الاحتجاج.

الرابع:

أن العلماء اختلفوا في عددها، ولو ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ لم يُخْتَلَفَ فيه كعدد الوتر والرواتب، فروي عن الأسود بن يزيد: «أنه كان يصلّيها أربعين ركعة غير الوتر»^(١٩)، وعن مالك: «التراويح ست وثلاثون ركعة غير الوتر»^(٢٠) لقول نافع: «أدرکتُ النَّاسَ وَهُمْ يَقُومُونَ رَمَضَانَ بِتِسْعِ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، يُوْتِرُونَ مِنْهَا بِثَلَاثٍ»^(٢١).

الخامس:

أنها تُسْتَحَبُّ لأهل المدينة ستاً وثلاثين ركعة، تشبيهاً بأهل مكة حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً، ويصلون ركعتين، ولا يطوفون بعد الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات^(٢٢). ولو ثبت عددها بالنص، لم تجز الزيادة عليه، ولأهل المدينة والصدراً الأول كانوا أوزع من ذلك.

(١٩) في «المجموع شرح المهذب» ٣٢/٤: «حكى أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع». وفي المصنف لابن أبي شيبة ٣٩٣/٢ - في الصلوات - باب كم يصلي في رمضان من ركعة. وقد جاء فيه عن عبدالرحمن بن الأسود - وليس عن الأسود بن يزيد - عن الحسن بن عبيدالله قال: «كان عبدالرحمن بن الأسود يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة ويوتر بسبع».

(٢٠) في «المجموع شرح المهذب» ٣٢/٤: «وقال مالك: التراويح تسع ترويحات وهي ست وثلاثون ركعة غير الوتر».

(٢١) قول نافع في «المجموع شرح المهذب» ٣٢/٤.

(٢٢) في «المجموع شرح المهذب» ٣٣/٤: أما ما ذكره من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا: سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً، ويصلون ركعتين، ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم، فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، فزادوا ست عشرة ركعة، وأوتروا بثلاث، فصار المجموع تسعاً وثلاثين».

وانظر «النظم المستعذب في شرح غريب المهذب» ٣٣/٤ في شرح معنى كلمة «التراويح»، إلا أنه زاد عن أهل مكة «أنهم يصلون أربع ثم يستريحون ويطوفون بالبيت أسبوعاً».

ومن طالع كتب المذهب خصوصاً «شرح المهذب» ورأى تصرفه وتعليقه في مسائلها كقراءتها ووقتها وسن الجماعة فيها بفعل الصحابة وإجماعهم علم علم اليقين أنه لو كان فيها خبر مرفوع لاحتج به. هذا جوابي في ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم رأيت في تخريج أحاديث الشرح الكبير لشيخ الإسلام ابن حجر^(٢٣) ما نصه: «قول الرافعي: «إِنَّ صَلَّى بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً لَيْلَتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ اجْتَمَعَ النَّاسُ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ مِنَ الْغَدِ: «خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ، فَلَا تُطِيقُوهَا»^(٢٤) متفق على صحته من حديث عائشة، دون عدد الركعات. زاد البخاري: «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»^(٢٥).

قال شيخ الإسلام: «وأما العَدَدُ فَرَوَى ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ صَلَّى بِهِمْ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أوتر»^(٢٦). فهذا مبين لما ذكره

(٢٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤/٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٢٤) الحديث مر ذكره في الحاشية ٢ ، وكتب الحديث التي روته لم تذكر العدد. وانظر جامع الأصول ١١٨/٦ الحديث رقم ٤٢١٧ في الصلاة - في قيام شهر رمضان وهو الترويح . فقد ذكر رواياته المختلفة .

(٢٥) صحيح البخاري ٥٥/٥ ، الحديث رقم ١٨٨٥ - في الصوم - باب فضل من قام رمضان، ونسب البخاري هذا القول لابن شهاب. وجاء هذا القول في أثناء الحديث: «عن أبي هريرة: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصداً من خلافة عمر رضي الله عنه .

وانظر جامع الأصول ١١٧/٦ ، الحديث رقم ٤٢١٧ .

(٢٦) الحديث في مجمع الزوائد ٣/١٧٢ - باب قيام رمضان، وهو قطعة من الحديث: «عن جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا ورجونا أن يخرج، فلم يزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله اجتمعنا في المسجد ورجونا أن تصلي بنا، قال: إني خشيت أو كرهت أن يكتب عليكم». رواه أبو يعلى، والطبراني في الصغير، وفيه عيسى بن جارية وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين.

الرافعي .

قال: نعم، ذكر العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر»^(٣٧) زاد سليم الرازي في كتاب «الترغيب»: ويوتر بثلاث. قال البيهقي: «تفرّد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان»^(٣٨)، وهو ضعيف. وفي الموطأ، وابن أبي شيبة، والبيهقي عن عمر: «أنه جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة»^(٣٩) الحديث^(٣٠). انتهى .

فالحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله ﷺ . وما نقله عن صحيح ابن حبان غاية فيما ذهبنا إليه من تمسكنا بما في البخاري عن عائشة: «أنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة»^(٣١)، فإنه موافق له من حيث أنه صلى التراويح ثمانياً، ثم أوتر بثلاث، فتلك إحدى عشرة .

ومما يدل لذلك أيضاً: أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عمّل عملاً

(٣٧) السنن الكبرى ٤٩٦/٢ .

(٣٨) المصدر نفسه .

(٣٩) الموطأ ١١٤/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٩٢/٢ ، وجاء فيه: عن محمد بن يوسف: «أن السائب أخيره أن عمر جمع الناس على أبي وتميم، كانا يصليان إحدى عشرة ركعة يقرآن بالمئين - يعني في رمضان». هلنا ولم نجد فيه أنه صلى بهم عشرين ركعة. لكن في ٣٩٣/٢ وجدنا حديثاً عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة». والسنن الكبرى ٤٩٤/٢ ، وجاء فيه: عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان، الرجال على أبي والنساء على سليمان بن أبي حشمة». ولم نجد فيه ذكر العشرين ركعة. إنما ذكرها جاء في حديث ابن عباس ٤٩٦/٢ .

(٣٠) إلى هنا ينتهي ما نقله المؤلف عن ابن حجر في كتابه: التلخيص الحبير ٢٦٤/٤ - ٢٦٥ .

(٣١) سبق تخريجه في الهامش ١٤ .

وَاطْبَ عَلَيْهِ^(٣٣)، كما واطب على الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَضَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ^(٣٤)، مع كونِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْهَا عَنْهَا^(٣٥)، وَلَوْ فَعَلَ الْعِشْرِينَ، وَلَوْ مَرَّةً، لَمْ يَتْرُكْهَا أَبَدًا، وَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَائِشَةَ، حَيْثُ قَالَتْ مَا تَقَدَّمَ. وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

وَفِي «الْأَوَائِلِ» لِلْعَسْكَرِيِّ: «أَوَّلُ مِنْ سَنَ قِيَامِ رَمَضَانَ عَمْرُ سَنَةِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ»^(٣٦).

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، الرَّجَالُ عَلَى

(٣٣) فِي صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ ٢٦٣/٢ : قَالَ عَلْقَمَةُ : وَسَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُرُ شَيْئًا مِنْ الْأَيَّامِ ؟ قَالَتْ : لَا . كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ .

وَفِيهِ ٢٦٤/٢ : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دَاوَمَ وَإِنْ قَلَّ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا» .

(٣٤) فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ ٢٦٦/٦ الْحَدِيثُ رَقْمَ ٤١٠٦ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ» . وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى : «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمِ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ» . وَانظُرِ الْبُخَارِيُّ ٥٢/٢ فِي مَوَائِدِ الصَّلَاةِ - بَابُ مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَفِي الْحَجِّ - بَابُ الطَّوَائِفِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ . وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ٨٢٣ ، ٨٣٥ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، بِبَابِ مَعْرِفَةِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٢٧٩ ، ١٢٨٠ فِي الصَّلَاةِ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٨٠/١ ، ٢٨١ فِي الْمَوَائِدِ ، بِبَابِ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

(٣٥) فِي صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ ٢٦٥/٢ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بِيضًا مَرْتَفَعَةً» . وَفِيهِ : عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : «لَا تَصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَصَلُّوا وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً» .

(٣٥) الْأَوَائِلُ ٢٢٥/١ - ٢٢٦ : حَيْثُ جَاءَ فِيهِ : «أَمَرَ عَمْرُ أبا حَيْشَمَةَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمَعَاذُ بِنِ جَبَلٍ أَنْ يُصَلُّوا بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ ، وَسَمِعَ النَّاسَ يَقُولُونَ : فَلَانُ أَلْفَا مِنْ فَلَانٍ وَفَلَانٌ أَحْسَنُ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ مِنْ فَلَانٍ ، فَتَنَاهَمُ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : أَتَفْعَلُونَ هَذِهِ وَأَنْتُمْ أَنْتُمْ ؟ فَكَيْفَ يَمُنُّ جَاءَ بِمَدِّكُمْ ؟ وَكَانُوا قَبِيلَ ذَلِكَ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فَرَادَى ثُمَّ قَتَمُوا أَبِيًّا لِيُصَلِّي بِهِمْ فَرَأَاهُمْ عَمْرٌ فَقَالَ بَدْحَةٌ وَأَبِيٌّ بَدْحَةٌ ، ثُمَّ أَلْفَا أَبِيًّا عَلَى ذَلِكَ وَأَضَافَ إِلَيْهِ أَبَا حَيْشَمَةَ وَمَعَاذًا . وَانظُرِ أَيْضًا الْعِلَلَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ ٢٨١/٣ حَيْثُ قَالَ مِنْ عَمْرٍ : «وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ قِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَى الْبِلْدَانِ ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، وَجَمَعَ لِلنَّاسِ بِالْمَدِينَةِ قَارِئِينَ ، قَارِئًا يُصَلِّي بِالرَّجَالِ وَقَارِئًا يُصَلِّي بِالنِّسَاءِ» .

أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حشمة^(٣٧).

وأخرج ابن سعد عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة نحوه. وزاد: «فلما كان عثمان بن عفان جمع الرجال والنساء على إمام واحد، سليمان بن أبي حشمة^(٣٨).

وقال سعيد بن منصور في سننه: «حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول: «كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة نقرأ فيها بالمشين، ونعتمد على العيصي من طول القيام، ونقلب عند بزوغ الفجر^(٣٩).

فهذا أيضاً موافق لحديث عائشة.

وكان عمر لما أمر بالتراويح اقتصر أولاً على العَدَدِ الذي صلَّاه النبي ﷺ، ثم زاد في آخر الأمر.

وقال سعيد أيضاً: حدثنا هشيم، ثنا زكريا ابن أبي مريم الخزامي: سمعت أبا أمامة يحدث قال: «إن الله كتب عليكم صيام رمضان، ولم يكتب عليكم قيامه، وإنما القيام شيء ابتدَعتموه فذوموا عليه ولا تركوه؛ فإن ناماً من بني إسرائيل ابتدَعوا بدعة ابتغاء رضوان الله، فعاتبهم الله بتركها ثم تلا:

(٣٦) السنن الكبرى ٤٩٤/٢.

(٣٧) الطبقات الكبرى ٢٦/٥ حيث جاء فيه: عن عمر بن عبد الله العنسي: «أنَّ أبي بن كعب وتلميذ الداري كانا يقومان في مقام النبي عليه السلام يصليان بالرجال، وأنَّ سليمان بن أبي حشمة كان يقوم بالنساء في رحبة المسجد، فلما كان عثمان بن عفان جمع الرجال والنساء على قاري واحد - سليمان بن أبي حشمة - وكان يأمر بالنساء فحسبن حتى يهضي الرجال ثم يُرسلن».

(٣٨) لم تتمكن من الحصول على كتاب «السنن» لسعيد بن منصور. ولكن الخبر في الموطأ ١١٥/١ وجاء فيه: عن السائب بن يزيد أنه قال: «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتلميذ الداري أن يقوم للناس بإحدى عشرة ركعة». قال: «وقد كان القاري يقرأ بالمشين حتى كنا نعتمد على العيصي من طول القيام، وما كنا نتصرف إلا في فروع الفجر». وانظر المصنف لابن أبي شيبة ٣٩٢/٢.

﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾^(٣٩) الآية^(٤٠).

وأخرج أحمدُ بسندٍ حسنٍ عن أبي هريرةَ قالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى الْقِيَامِ»^(٤١).

وقال الأذرعِي في «التُّوسِطِ»: «وَأَمَّا مَنْ نَقَلَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي اللَّيْلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ خَرَجَ فِيهِمَا عِشْرِينَ رَكْعَةً فَهُوَ مُنْكَرٌ». وقال الزُّرْكَشِيُّ فِي الخَادِمِ: «دَعَوَى أَنْ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً لَمْ يَصَحَّ، بَلْ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِ الصَّلَاةُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ العَدَدِ. وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ: «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ ثَمَانِينَ رَكْعَاتٍ وَالْوَتْرَ، ثُمَّ انْتَضَرُوهُ فِي القَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا»^(٤٢) (٤٣).

وقال السُّبْكِيُّ فِي «شرح المنهاج»: «اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيَالِي، هَلْ هُوَ عِشْرُونَ أَوْ أَقَلُّ؟ قَالَ: وَمَذْهَبُنَا أَنَّ التَّرَاوِيحَ عِشْرُونَ رَكْعَةً، لِمَا رَوَى البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدِ الصُّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا

(٣٩) الحديث في تفسير القرطبي ٢٦٤/١٧، ومجمع الزوائد ١٣٩/٣ وجاء فيه: «عن أبي أمامة الباهلي قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله الخ».

(٤٠) سورة الحديد من الآية ٢٧ وهي بتمامها: «ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرِسَالِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَتَيْنَاهُ الإنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ».

(٤١) المسند ٢٦٥/١٤ الحديث رقم ٧٨٦٨ طبعة شاكر.

(٤٢) الحديث في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٥٤/٣: روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر: الحديث.

وفي مجمع الزوائد ١٧٢/٣ وقد مرَّ في الهامش ٢٦.

(٤٣) إلى هنا ينتهي ما نقله المؤلف عن الزركشي في الخادم.

نَقُومُ عَلَى عَهْدِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَشْرِينَ رُكْعَةً وَالْوَتْرَ. هَكَذَا ذَكَرَهُ
المصنّف، واستدلّ به.

ورأيتُ إسنادهُ في البيهقي^(٤٤). لكنّ في الموطأ وفي مصنّف سعيدي بن منصورٍ بسندٍ في غاية الصّحّة عن السائب بن يزيد: «إحدى عشرة ركعة»^(٤٥).
وقال الجوريّ من أصحابنا عن مالك أنّه قال: «الذي جمع عليه الناس
عمر بن الخطّاب أحبُّ إليّ، وهو إحدى عشرة ركعة، وهي صلاة رسول
الله ﷺ. قيل له: إحدى عشرة ركعة بالوتر؟ قال: نعم. وثلاث عشرة
قريب. قال: ولا أدري من أين أُخِدت هذا الركوع الكثير». وقال الجوريّ: «إنّ عدد الركعات في شهر رمضان لا حدّ له عند
الشافعي، لأنّه نافلة».

ورأيتُ في كتاب سعيدي بن منصورٍ آثاراً في صلاة عشرين ركعة، وستّ
وثلاثين ركعة، لكنّها بعد زمان عمر بن الخطّاب^(٤٦).
ومال ابن عبد البرّ إلى رواية ثلاث وعشرين بالوتر، وأنّ رواية مالك في
إحدى عشرة وهمّ. وقال: «إنّ غير مالك يخالفه ويقول إحدى وعشرين». قال:
«ولا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: إحدى عشرة ركعة غير مالك». وكانّه لم يقف على مصنّف سعيدي بن منصورٍ في ذلك، فإنّه رواها كما رواها

(٤٤) السنن الكبرى ٤٩٦/٢ بسند: أبو أحمد المهرجاني أبنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا
ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن يوسف ابن أخي السائب عن السائب بن يزيد.

(٤٥) الموطأ ١١٥/١ بسند محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد.

(٤٦) لم نتمكن من الحصول على كتاب السنن لسعيدي بن منصور. ووجدنا أحاديث تدل على ما جاء بأن صلاة
التراويح عشرون ركعة، وستّ وثلاثون ركعة، بعد زمان عمر بن الخطّاب في مصنّف ابن أبي شيبة ٢٩٣/٢ :
عن أبي الحسناء: «أنّ علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة». وعن داود بن قيس قال: أدركت
الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلّون ستّاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث».

مالِكُ عن عبدِ العزيزِ بنِ محمَّدٍ عن محمَّدِ بنِ يوسفَ^(١٧) شيخِ مالِكِ، فقد
تضافَرَ مالِكُ وعبدُ العزيزِ الدراوردي علي روايتها، إلا أنَّ هذا أمرٌ يسهُلُ
الخلافاً فيه؛ فإنَّ ذلكَ من النَّوافِلِ، من شاءَ أقلَّ ومن شاءَ أكثرَ، ولعلَّهُم في
وقتِ اختاروا تطويلَ القيامِ على عددِ الرُّكعاتِ، فجعلوها إحدى عَشْرَةَ، وفي
وقتِ اختاروا عددَ الرُّكعاتِ فجعلوها عشرينَ، وقد استقرَّ العملُ على هذا.
انتهى كلامُ السبكي.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام والجماعات

فهرس أسماء الكتب

فهرس آآآآ

الصفحة	الآآة	السورة	
١٩	٢٧	الحدآد	— ورهبانآة اآآدعوما

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة

- ١٤ - أدركت الناس وهم يقومون رمضان . . .
- ١٠ - أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان . . .
- ١٢ - أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن قيام . . .
- ١٧ - إنَّ عمر أول من جمع الناس . . .
- ١٨ - إنَّ الله كتب عليكم صيام رمضان . . .
- ١٦ - أنَّ النبي كان يصلي في رمضان . . .
- ١٦ - أنه جمع الناس على أبي . . .
- ١٥ - أنه صلى بالناس عشرين ركعة . . .
- ١٩ ، ١٥ - أنه صلى بهم ثمان ركعات . . .
- ١١ - أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان
- ١٦ - أنه كان لا يزيد . . .
- ١٤ - أنه كان يصلها أربعين . . .
- ١٧ - أول من سنَّ قيام رمضان . . .
- ١٤ - التراويح ست وثلاثون ركعة . . .
- ١٥ - خشيت أن تفرض عليكم . . .
- ١٩ - سمعت رسول الله ﷺ يُرغب . . .
- ١٨ - فلما كان عثمان بن عفان جمع الناس . . .

- ١١ - كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان . . .
- ١٣ ، ١٩ - كانوا يقومون على عهد عمر . . .
- ٢٠ - كنا نقوم على عهد عمر . . .
- ١٨ - كنا نقوم في زمان عمر . . .
- ١١ - ما هلكت أمة إلا في آذار . . .
- ١٢ ، ١٣ - نعمت البدعة هذه . . .

فهرس الأعلام والجماعات

الصفحة	
١٦ ، ١١ ، ١٠	إبراهيم بن عثمان
١٨ ، ١٦	أبي بن كعب
١٩ ، ١١ ، ١٠	أحمد بن حنبل
١١	الأحوص بن المفضل الغلابي
١٩	الأذرعى (أحمد بن حمدان)
١٤	الأسود بن يزيد
١٨	أبو أمامة (صدي بن عجلان)
١٤	أهل المدينة
١٤	أهل مكة
١٦ ، ١٥ ، ١٢ ، ١٠	البخاري (محمد بن إسماعيل)
١٠	البغوي (الحسين بن مسعود)
١٨	أبو بكر بن سليمان
٢٠ ، ١٩ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٣	البيهقي (أحمد بن الحسين)
١١	الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة)
١٩ ، ١٥	جابر
٢٠	الجوري
١١	الجوزجاني (إبراهيم بن يعقوب)

١١	أبو حاتم الرازي (محمد بن إدريس)
١٩ ، ١٦ ، ١٥	ابن حبان (محمد بن حبان)
١٥	ابن حجر (أحمد بن علي)
١٠	الحكم بن عيينة
١١ ، ١٠	الحكم بن مقسم
١٩	ابن خزيمة (محمد بن اسحق)
١١	أبو داود (سليمان بن الأشعث)
١٢ ، ١١ ، ١٠	الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان)
١٦ ، ١٥	الرافعي (عبدالكريم بن محمد)
١٩	الزركشي (محمد بن عبدالله)
١٨	زكريا بن أبي مريم الخزازي
٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٣	السائب بن يزيد
٢١ ، ١٩	السبكي (علي بن عبدالكافي)
١٨	ابن سعد (محمد بن سعد)
٢٠ ، ١٨	سعيد بن منصور
١٦	سليم الرازي
١٨	سليمان بن أبي حثمة
٢٠ ، ١٣	الشافعي (محمد بن إدريس)
١٢ ، ١١ ، ١٠	شعبة
	أبو شيبة = إبراهيم بن عثمان
١٦ ، ١٠	ابن أبي شيبة
١١	صالح بن محمد البغدادي
١٠	الطبراني (سليمان بن أحمد)

١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٢	عائشة رضي الله عنها
١٦ ، ١١ ، ١٠	ابن عباس (عبدالله بن عباس)
١٠	عبد بن حميد
٢٠	ابن عبدالبر (يوسف بن عبدالله بن محمد)
٢١ ، ١٨	عبدالعزیز بن محمد
١٨	عثمان بن عفان
١١	ابن عدي (عبدالله بن عدي)
١٧	العسكري (أبو هلال، الحسن بن عبدالله)
١٣	عز الدين بن عبدالسلام
١١	أبو علي النيسابوري
٢٠ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٣ ، ١٢	عمر (بن الخطاب)
٢١ ، ٢٠ ، ١٤	مالك (بن أنس)
٢١ ، ١٨	محمد بن يوسف
١١	المزي (يوسف بن عبدالرحمن)
١١	معاذ العنبري
١١ ، ١٠	ابن معين (يحيى بن معين)
١٠	منصور بن مزاحم
١٤	نافع
١١	النسائي (أحمد بن شعيب بن علي)
١٠	أبو نعيم (أحمد بن عبدالله الأصبهاني)
١٣	النووي (يحيى بن شرف)
١٩	أبو هريرة (عبدالرحمن بن صخر)

١٧

١٨

١٩

هشام بن عروة

هشيم (بن بشير بن أبي خازم)

يزيد

فهرس أسماء الكتب

الصفحة	
١٧	الأوائل
١٦	الترغيب
١٣	تهذيب الأسماء واللغات
١١	التهذيب (للمزي)
١٩	التوسط
١٩	الخادم
١٣	سنن البيهقي
٢٠ ، ١٨	سنن سعيد بن منصور
١٥	الشرح الكبير
١٩	شرح المنهاج
١٥	شرح المذهب
١٢	صحيح البخاري
١٩ ، ١٦ ، ١٥	صحيح ابن حبان
١٩	صحيح ابن خزيمة
١٠	مسند عبد بن حميد
١٠	المصنف (لابن أبي شيبة)
١٠	المعجم (للبيهقي)
١٣	مناقب الشافعي
٢٠ ، ١٦	الموطأ
١٠	الميزان

المصادر والمراجع

- الأوائيل، لأبي هلال العسكري، تح. محمد المصري ووليد قصاب،
وزارة الثقافة والإرشاد القومي - سوريا، دمشق، ١٩٧٥ .
- التاريخ، ليحيى بن معين، تح. د: أحمد محمد نور سيف، ط ١، جامعة
الملك عبدالعزيز، مكة، ١٣٩٩/١٩٧٩ .
- التاريخ الكبير، لإسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر
العسقلاني إدارة المطبعة المنيرية، مصر .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبدالله بن
عبدالبر، تح. مصطفى بن أحمد العلوي ورفيقه، وزارة الأوقاف
المغربية، المغرب، ١٣٨٧/١٩٦٧ .
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي، تح.
أحمد عبدالعليم البردوني، ١٩٦٥م .
- جامع الأصول، لابن الأثير الجزري، تح. عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة
الحلواني، ودار البيان، ١٣٩١/١٩٧١ .
- الجرح والتعديل، لأبي محمد بن أبي حاتم الرازي، ط ١، مطبعة مجلس
دائرة المعارف، حيدرآباد الدكن، الهند، ١٣٧١/١٩٥٢ .
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، إعداد وتعليق عزت الدعاس
ورفيقه، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٨٩/١٩٦٩م .

- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة، تح. أحمد محمد شاكر، ط ١، الباي الحلبي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، ط ١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند ١٣٤٧هـ.
- سنن النسائي، بشرح السيوطي، برعاية حسن محمد المسعودي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- صحيح البخاري، لإسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط ١، المطبعة المصرية، ١٣٥٢/١٩٣٣.
- صحيح البخاري، لإسماعيل بن إبراهيم البخاري، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء كتب السنة، بإشراف محمد توفيق عويضة، القاهرة، ١٣٨٧هـ.
- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان، بترتيب علاء الدين الفارسي، تح. أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر.
- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تح. محمد مصطفى الأعظمي، ط ١، المكتب الإسلامي، ١٣٩١/١٩٧١.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار بيروت، ودار صادر، بيروت، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- الكاشف، للإمام الذهبي، تحقيق عزت علي عيد عطية، وموسى محمد علي موسى، ط ١، دار الكتب الحديثة، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

- المجروحين، لمحمد بن حبان، تح. محمود إبراهيم زايد، ط ١، دار
الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ط ٣، دار
الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- المجموع، شرح المذهب، للنووي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر،
د.ت.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تح. أحمد محمد شاكر، دار المعارف
بمصر، ١٣٧٤/١٩٥٥.
- المصنف، لابن أبي شيبة، بعناية عبد الخالق أفغاني، ط ١، العلوم
الشرقية، حيدرآباد الدكن، الهند، ١٣٨٧/١٩٦٧.
- المعجم الأوسط، للطبراني، تح. د. محمود الطحان، الجزء الأول،
ط ١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥/١٩٨٥.
- مناقب الشافعي، لأحمد بن الحسين البيهقي، تح. السيد أحمد صقر،
مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٩٧١م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء
التراث العربي.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام الذهبي، تح. علي محمد
البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي،
١٣٨٢/١٩٦٣.
- النظم المستعذب في شرح غريب المذهب، لمحمد بن أحمد بن بطال
الركبي، على هامش المذهب، لأبي اسحق إبراهيم الفيروزآبادي
الشيرازي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

المحتويات

٥	المقدمة
٩	النص المحقق
٢٣	الفهارس العامة
٢٥	فهرس الآيات
٢٦	فهرس الأحاديث والآثار
٢٨	فهرس الأعلام والجماعات
٣٢	فهرس الكتب
٣٣	المصادر والمراجع
٣٧	المحتويات

To: www.al-mostafa.com